

ضرائب مختلفة مستخلصة من طرف الديوانة

0.1.2.1.1.3

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتعلق
بضبط تعريف الأتاوة على معالجة المعلومات آليا.رائد رسمي عدد 88 بتاريخ 2013.11.05
إيداع قانوني بتاريخ 2013.11.07

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في
31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1982
وخاصة الفصل 43 منه، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 113 لسنة
1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية
لسنة 1984 وخاصة الفصل 56 منه،
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 14 فيفري 1984 المتعلق

بتحديد تعريف الأتاوة على معالجة المعلومات آليا،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 20 ماي 2003 المتعلق
بضبط تعريف الأتاوة على معالجة المعلومات آليا.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضبط تعريف الأتاوة على معالجة المعلومات
آليا كما يلي :

التعريف	نوع المعلومات
مغفأة	1 . معلومات محولة بالمواسلة الإعلامية للناطقين أو مستغلي المخازن ومساحات التسريح الديواني على أجهزتهم الطرفية الخاصة والمتعلقة بالتصريح الجملي للبضائع (البيان) ويطبع الإعلامات بالوصول.
أربعة دنانير (4 د) على كل مجموعة من المعلومات التي تؤلف عادة صفحة من التصريح.	2 . معلومات متعلقة بالتصاريح المفصلة للبضائع ومحولة بالمواسلة الإعلامية للمصرحين المرخص لهم على أجهزتهم الطرفية الخاصة سواء كانت هذه التصاريح مطبوعة على ورق أو لا من طرفهم.
سنة دنانير على الصفحة (6 د) تحدد قيمتها حسب تكاليف العمليات المناطة بعهدته لإنجازها.	3 . معلومات محولة للمستعملين بطرق أخرى : أ . معلومات موفرة على ورق ومتعلقة بالبيان أو بالتصريح المفصل للبضائع. ب . معلومات أخرى موفرة على طريق العقل الإلكتروني حسب طلب المستعملين.

تونس في 29 أكتوبر 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

الفصل 2 . يلغى ويعوض هذا القرار القرار المؤرخ في 20 ماي

2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ

نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.